



اللباس

والزينة

بسم الله الرحمن الرحيم  
فتوى

اليوم: الأحد

التاريخ: ١٤٤٦ / ٥ / ٢٩ هـ

الموافق: ٢٠٢٤ / ١٢ / ١ م

(النهي عن جر الإزار يشمل جميع الثياب) فتوى رقم (٥٦١٣)

سائل يقول:

هناك من يقول بأن النهي عن إسدال الثوب تحت الكعبين في الإزار فقط وخاص به أما الثوب أي القميص فيجوز أن ينزل تحت الكعبين، فهل هذا التفريق صحيح؟

الجواب:

ليس هذا التفريق صحيحاً بل هو عام في جميع الثياب، كالقميص والرداء، نص على ذلك العلماء، وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، وإنما ذكر الإزار في الأحاديث لأن أكثر الناس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يلبسون الإزار، فالقياس صحيح لأن العلة واحدة.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590